

في نجاستها وعدم نجاستها فلا تلتها وعند مالك
والشافعي طاهر وظهور واستعمل في بدن المتطهر من الجن
للتبرد او الحاجة او للشرف لا يكون مستغزلاً ولا يكون
استعماله مبرراً ولا اند عليه **قوله** ماء الورد واللبن
وما اشبه ذلك يعني كالعصير من الغيب ونبينا لتمر والتبر
والخضرة والشعير **قوله** والذبيس وما اشبهه يعني كالزيت
والخامض **فصل** ثم اعلم بان للصلوة شرائط واركناؤها
وسننها وادابها وكراهية لصحة الشروع في الصلوة **واما**
شرائطها فستة الطهارة من الحدث والطهارة بالماء
وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية **واما**
اركانها فستة ايضا تكبيرة الافتتاح والقائم
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاحتمال
مقدرا للتشهد والخروج من الصلوة بفعل المصلي

قوله

فرض عند ابى حنيفة رحمة الله وعند ابى يوسف و
محمد ليس بفرض ثم تكبيرة الافتتاح ليست من الصلوة
عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد هي من الصلوة
قوله شرائط وهي فرض الازم والشرط اسد الفرض
الذي كك اخراج الصلوة **قوله** الخروج بفعل المصلي
فرض صورة الخروج من الصلوة رجل صلى الصبح وقعد
قد التشهد فقد تمت صلوته عند **واما** اذا
صلى وقعد قد التشهد ثم قام الى صلوة اخرى ولم
يسلم ساهيا او سبقه الحدث في هذه الحالة عند
ابى حنيفة بطلت صلوته بطلانها ما فوقه يعني اذا
سبقه الحدث في هذه الحالة ولم يستقل شيئا اخر
وبكلام من كلام الدنيا فانه يتوضا ويسلم **واما**
اذا سبقه الحدث في هذه الحالة او تكلم او خرج